

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون ٢٩-٨١-٦٦ ٢٩-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ د. دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين و اوامر

وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة التربية الوطنية:  
١١٦٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩١ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية  
الدولة .  
١١٦٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٢ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام  
١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٣٨٨ يتضمن تعديل ميزانية  
الدولة .  
١١٦٥

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة  
العامة .  
١١٦٦

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام  
١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار  
منتجات البترول .  
١١٦٧

- امر رقم ٦٨ - ١٣٤ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الوكالة السياحية  
الجزائرية .  
١١٥٨

- امر رقم ٦٨ - ٣٨١ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨  
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المختبر الوطني  
للأشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي .  
١١٦٠

- امر رقم ٦٨ - ٤١٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام  
١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد اسعار  
الطاقة والوقود .  
١١٦٣

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٠ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ابواب في ميزانيتي

## بلاغات ، اعلانات

- اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بدعوة المكتتبين  
في سندات المساهمة الى اجتماع عام عادي . ١١٦٧  
— اذار الى مقاول . ١١٦٨

## اخبار

١١٦٨

- تصريح بتأسيس جمعيات .

## قوانين واوامر

المادة ٣ : يحدد مقر الشركة بالجزائر ويجوز نقله الى كل مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة .

الباب الثاني  
الهدف

المادة ٤ : ان هدف الشركة هو :

١ - تقديم الخدمات الى المسافرين فيما يتعلق بتنقلاتهم واقاماتهم :

— بيع او تسليم تذاكر السفر من جميع الانواع وحجز المقاعد في سيارات النقل العمومي وايجار السيارات العمومية ونقل الامتعة او السيارات ،

— تقديم الخدمات المتعلقة بالفنادق كحجز الغرف او العربات الموجودة بها مطاعم او تسليم تذاكر الاقامة في الفنادق ،

— تنظيم رحلات فردية او جماعية باستعمال وسائل النقل التابعة للشركة او المؤجرة ،

— تنظيم رحلات قصيرة للنزهة او زيارات بقيادة او بدون قيادة دليل ، في المدن او الاماكن او الآثار او المناحف او محطات الاستجمام وغيرها ،

— حجز مقاعد في المسارح او قاعات السينما او المشاهد الاخرى وبيع تذاكر الدخول في الحفلات الرياضية او المعارض التجارية والفنية .

ب - بيع بطاقات الصور ودلائل سياحية وكراسات صغيرة ومطبوعات اخرى ذات طابع سياحي .

الباب الثالث  
رأسمال الشركة

المادة ٥ : تمنح الدولة للشركة رأسمال سيحدد قدره بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

يجوز ان يزداد في رأس المال هذا او ينقص منه ضمن نفس الاوضاع ، باقتراح من المدير العام وبعد ان تعطي لجنة التوجيه رأيها .

امر رقم ٦٨ - ١٣٤ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الوكالة السياحية الجزائرية

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ منه ،

وامر بما يلي :

المادة الاولى : يوافق على انشاء الوكالة السياحية الجزائرية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

## القانون الاساسي

## الوكالة السياحية الجزائرية (و.س.ج)

## الباب الاول

## التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ شركة وطنية تسمى « الوكالة السياحية الجزائرية » يختصر اسمها بـ (ATA) (و.س.ج) . يشار اليها بعده بالشركة .

المادة ٢ : تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها حسب الاوضاع التجارية .

## الباب الرابع الادارة

**المادة ٦ :** يوكل تسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة وتساعد هذا المدير العام لجنة للتوجيه .

**المادة ٧ :** تتألف لجنة التوجيه من :

— ممثل للوزير المكلف بالسياحة ، رئيسا ،

— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل للوزير المكلف بالنقل ،

— ممثل للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

— ممثل منتخب من طرف موظفي الشركة .

يقوم بكتابة اللجنة المدير العام للشركة ويحضر مع مندوب الحسابات ، في جلسات اللجنة بصوت استشارى .

يجوز للجنة التوجيه ان تسمع كل شخص مختص يمكن له ان يرشدها في مداولاتها .

**المادة ٨ :** يعين اعضاء لجنة التوجيه باقتراح من الوزراء الذين يقومون بتمثيلهم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة .

تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما يتطلب ذلك صالح الشركة وبدعوة من رئيسها .

يجوز للشركة ان تجتمع في جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية او الثلث من اعضائها او المدير العام .

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين تابعين للجنة وتسجل في دفتر خاص وتوجه نسخة منها الى سلطة الوصاية .

ان حضور الثلثين من اعضاء اللجنة مطلوب لصحة الاجتماعات .

**المادة ٩ :** تتتبع لجنة التوجيه اعمال الشركة وتستمع الى تقارير المدير العام وتعطي رايها خاصة فيما يلي :

— الوسائل الواجب استخدامها من طرف الشركة في اطار ارشادات الوزير المكلف بالسياحة ،

— البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ،

— برنامج توظيف الاموال الممتد على سنة او عدة سنوات ،

— القروض المتوسطة او الطويلة الاجل ،

— الاقتراحات المتعلقة بالزيادة في رأسمال الشركة او التنقيص منه ،

— اكتساب او بيع او ايجار العمارات اللازمة لعمالها ،

— انشاء مراكز ادارية او فروع او مكاتب او وكالات ،

— حسابات الاستغلال وموازنة الشركة ،

— تخصيص الارباح ،

— القانون الاساسي للموظفين ونظام الاجور .

وعلاوة على ذلك ، تحدد لجنة التوجيه النظام الداخلى للشركة الذى يقترحه المدير العام .

**المادة ١٠ :** يقوم المدير العام مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في البابين الخامس والسادس بما يلي :

— تمثيل الشركة لدى الغير ،

— الترافع لدى المحاكم ،

— اعداد البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف الخاصة بالشركة ،

— وضع الميزانية وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح ،

— اقتراح النظام الداخلى للشركة والقانون الاساسي للموظفين ،

— اقتراح انشاء مراكز ادارية او وكالات او مكاتب او فروع في الجزائر او في الخارج ،

— توقيع وقبول وتظهير واداء جميع السندات والشيكات والتكليف بفتح وتسيير جميع الحسابات المصرفية وقبض كل مبلغ واجراء كل سحب واعطاء كل توصيل او ابراء ذمة ،

— ابرام كل قرض ،

— وضع تقرير عام عن سير الشركة ،

— وبصفة عامة انجاز جميع عمليات التسيير العادى .

## الباب الخامس الوصاية

**المادة ١١ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويوافق هذا الاخير بالخصوص على ما يلي :

— التوجيه العام للشركة ،

— القانون الاساسي للموظفين ونظام الشركة الداخلى ،

— التعيينات في المناصب العليا للشركة ،

— تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

— القروض الطويلة والمتوسطة الاجل ،

— انشاء مراكز ادارية او وكالات او مكاتب او فروع في الجزائر او في الخارج .

غير انه يخضع للموافقة المشتركة للوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ، النظام الداخلى للشركة ونظام مكافاة الموظفين والقروض الواجب ابرامها وانشاء مراكز ادارية او وكالات او مكاتب او فروع في الخارج .

**المادة ١٢ :** يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ويمارس هذا المندوب وظائفه في اطار القوانين والنظم المحددة بموجبها واجبات والتزامات مندوبي الحسابات .

يحضر مندوب الحسابات في جلسات لجنة التوجيه بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج المراقبات المتبعة ويوجه تقريره المتعلق بحسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية .

ان القروض المبرمة، يجب ان يرخص فيها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية وبعد ان تعطي لجنة التوجيه رأياها .

### الباب السابع احكام عامة

**المادة ١٩ :** ان كل ترخيص او موافقة يطلبها المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالمالية، منفردة او مرفوعة بموافقة الوزير المكلف بالمالية، تعتبر حاصلة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما اعتبارا من اقتراح المدير العام الا في حالة معارضة احد الوزيرين المعنيين وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٤ و ١٥ اعلاه .

**المادة ٢٠ :** لا يمكن حل الشركة الا بموجب نص له طابع تشريعي ينص على التصفية ويلولة مجموع اموالها .

**امر رقم ٦٨ - ٣٨١ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي**

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

### الباب الاول الانشاء والاختصاصات

**المادة الاولى :** ينشأ مختبر وطني للاشغال العمومية والبناء وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع هذا المختبر تحت وصاية الوزير المكلف بالاشغال العمومية ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

### الباب السادس احكام مالية

**المادة ١٣ :** تبدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٤ :** ان البيانات التقديرية للشركة يعدها المدير العام وتوجهه ، مرفوعة بتقرير من المدير العام وبملاحظات مندوب الحسابات ، الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ، بعد ان تعطي لجنة التوجيه رأياها ، في ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها ، الا اذا ابدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بموافقته على بعض الايرادات او المصاريف وفي هذا الافتراض ، يوجه المدير العام في ظرف ثلاثين يوما ، اعتبارا من الاشعار بالتحفظ ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه ، حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر الموافقة حاصلة في الثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد .

وفي حالة عدم حصول الموافقة على البيانات التقديرية عند بداية السنة المالية ، يجوز للمدير العام ان يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة لانجاز التزاماتها وذلك في حدود اعتمادات السنة المالية السابقة .

**المادة ٥ :** عند اقفال كل سنة مالية يضع المدير العام ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح توجه كلها الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليها .

وعلاوة على ذلك ، يضع المدير العام تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويوجهه ، بعد ان تعطي لجنة التوجيه رأياها ، الى سلطة الوصاية .

**المادة ١٦ :** تخصص الارباح الكيفية التالية :

يخصص اقتطاع قدره ٥ ٪ من الارباح لتكوين مال احتياطي وذلك الى غاية ١٠ ٪ من رأس المال ،

— يخصص الباقي طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما لاحكام المادة ٧ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

**المادة ١٧ :** يجوز للشركة ان تنجز ، بناء على رأي لجنة التوجيه وبعد الترخيص المشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ، كل برنامج لتوظيف الاموال يمتد على سنة او ثلاث سنوات ويطبق هدفها .

**المادة ١٨ :** يجوز للشركة ان تبرم جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

يحل المختبر الوطني ، اعتبارا من تاريخ التحويل المشار اليه اعلاه ، محل مختبر البناء والاشغال العمومية ، في مجموع حقوق وواجبات هذا الاخير الذي تسدد حساباته عند التاريخ المذكور .

**المادة ٦ :** ان كفاءات تخصيص موظفي « قسم المختبرات » التابع لمصلحة الدراسات العلمية للمختبر الوطني ، يحددها وزير الوصاية في اطار التنظيم الجارى به العمل .

ان شروط العمل في المختبر الوطني لموظفي مختبر البناء والاشغال العمومية الموجودة بطريق المدافع الاربع بمدينة الجزائر ، تحدد باتفاقية تبرم بين المختبر الوطني والشركة المسيرة للمختبر البناء والاشغال العمومية .

**المادة ٧ :** لكي تتوفر الوسائل الاولى اللازمة لتسييره العادى ، يتسلم المختبر من الدولة ما يلي :

- ١ ) تخصيص مالي للتجهيز مخصص لشراء الادوات ،
- ٢ ) تسليف من الخزينة .

ان مبلغ التخصيص المالي والتسليف وشروط تسديده التسليف يحددهما بالاشتراك وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

## الباب الثاني

### التنظيم والسير

**المادة ٨ :** توكل ادارة المختبر الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير الوصاية ويوضع حد لمهام المدير ضمن نفس الاوضاع .

**المادة ٩ :** تكون للمدير جميع سلطات الادارة والتسيير وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المختبر ، ويمثل المختبر لدى القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس تحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمختبر ويضع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف ويأمر بدفعها ويدفع ويقترح وينجز برامج الاشغال والبحث .

**المادة ١٠ :** يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة اعمال المختبر ويساعده في ممارسة سلطة وصايته المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٣ بعده .

**المادة ١١ :** يقوم وزير الوصاية ، بعد مشاورة المجلس الاستشارى بما يلي :

- تحديد التنظيم الداخلي للمختبر وذلك باقتراح المدير ،
- تقرير انشاء او تحويل او الغاء الانشاءات الجهوية او العمالية او المحلية للمختبر في التراب الوطني وذلك باقتراح المدير ،
- الموافقة على برامج المختبر العلمية التى يقترحها المدير ،
- الموافقة على القانون الاساسي للموظفين ،

**المادة ٢ :** يقوم المختبر بجميع الابحاث والدراسات والتحليلات وبجميع التجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الاشغال العمومية والبناء وباستقرار المنشآت والبناءات واسسها ويكلف على الخصوص بما يلي :

- دراسة المواد والملاطات المعدة لتغطية الطرق ووسائل استخدامها ،
- دراسة مواد ووسائل البناء ،
- اجراء التجارب والمراقبات المتعلقة بهذه المواد والمنشآت التى تدخل هذه المواد فى تكوينها ،
- الدراسات المتعلقة بالاراضي واللازمة لتحقيق استقرار البناءات وتحديد اسسها .

**المادة ٣ :** ان الخدمات التى يقدمها المختبر الى ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية وكذا الى الاشخاص غير الرسميين ، تكافأ حسب تعريفات يحددها وزير الوصاية باقتراح من المختبر .

ان الخدمات التى تكتسي طابعا او اهمية استثنائية والتى لم ينص عليها فى التسعيرة ، تكون موضوع تحرير عقود خاصة تبرم بين المختبر والزبون ويوافق عليها وزير الوصاية .

ويجوز للمختبر ان يوكل ، بصفة استثنائية ، الى مقاولين آخرين انجاز العمليات المطلوبة منه وذلك اذا لم تتوفر لديه الوسائل اللازمة لاتمام بعض الخدمات وبعد الحصول على رخصة من وزير الوصاية غير ان هذه العمليات تتم تحت مسؤولية المختبر .

**المادة ٤ :** يجوز للمختبر ان يقدم ، فى اطار الاتفاقات الدولية ، مساعدته الى هيئات دولية او الى دول وهيئات اجنبية او ان يشرك هذه الاخيرة فى اشغاله الخاصة وذلك بواسطة اتفاقيات يوافق عليها وزير الوصاية .

**المادة ٥ :** توضع تحت تصرف المختبر الوطني ، اعتبارا من من انشائه :

١ ) محال وانشاءات « قسم المختبرات » التابع لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء بالجزائر حسين داي ،

٢ ) المحال والانشاءات التابعة لمختبر البناء والاشغال العمومية ، بطريق المدافع الاربع بمدينة الجزائر .

ان الانشاءات المحددة وكذا مجموع الادوات والاجهزة والاشياء المنقولة التى تتضمنها المحال والانشاءات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين تحول مجانا الى المختبر الوطني اعتبارا من انشائه وتحرر قائمة جرد بمحضر ممثل لوزارة الوصاية وممثل لادارة املاك الدولة .

يتحمل المختبر الوطني تكاليف ايجار العمارات الموجودة فيها المحال والانشاءات المذكورة وعلاوة على ذلك ، يقوم بحفظ وصيانة العمارة التابعة لاملاك الدولة والمتعلقة بالمحال والانشاءات المشار اليها فى الفقرة ١ اعلاه .

ان المجلس العلمي الذي يجتمع مرتين في السنة على الاقل بدعوة من المدير وبطلبه او بطلب اثنتين من الشخصيات المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب اعلاه ، يتألف ، تحت رئاسة المدير من :

(أ) استاذين من كلية علوم الجزائر يعينان نظرا لاختصاصهما من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،

(ب) مهندس واختصاصي رئيسي يعينهما وزير الوصاية ،  
(ج) رؤساء مصالح المختبر المسؤولين عن الدراسات والتحليلات .

### الباب الثالث

### احكام مالية

**المادة ١٥ :** تتضمن ايرادات المختبر ما يلي :

— الحاصل من خدماته المقدمة الى الادارات والجماعات والهيئات العمومية وكذا الى الهيئات والاشخاص غير الرسميين ،

— الحاصل من بيع المطبوعات ،  
— العطايا والوصايا .

**المادة ١٦ :** تتضمن مصاريف المختبر مجموع التسيير والتجهيز وفي ضمنها تسديد التسليف المنصوص عليه في المادة ٧ اعلاه .

**المادة ١٧ :** تمسك حسابات المختبر بالشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام .

**المادة ١٨ :** يوكل مسك المحررات وادارة الاموال الى عون محاسب خاضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

**المادة ١٩ :** يوضع لدى المختبر مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

**المادة ٢٠ :** تكون عمليات المختبر موضوع بيانات تقديرية سنوية للايرادات والمصاريف وتبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

**المادة ٢١ :** ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل الخامس عشر من شهر اكتوبر السابق للسنة المالية التى تتعلق بها وتعرض على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بعد ان يعطى المجلس الاستشارى رأيه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها وذلك اذا لم يبد احد الوزيرين المعنيين معارضته وفي حالة العكس ، يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالمعارضة ، بيانات جديدة بقصد الموافقة عليها وتعتبر ملزمة

— تحديد تعاريف لخدمات المختبر وذلك باقتراح المدير ،  
— الموافقة على العقود او الاتفاقيات المبرمة من طرف المختبر . تطبيقا للمادتين ٣ و ٤ اعلاه ،

— تحديد تعاريف بيع مطبوعات المختبر وذلك باقتراح المدير ،

— الموافقة على التقرير السنوى المتعلق بالنشاط المعد من طرف المدير ،

— الموافقة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية ، على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايادات ، المقدمة من طرف المدير وعلى مشاريع اكتساب او بيع العمارات وعلى العطايا والوصايا .

**المادة ١٢ :** يجوز لوزير الوصاية ان يشاور المجلس الاستشارى في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالمختبر ويجوز للمجلس الاستشارى ان يقدم الى الوزير كل اقتراح يراه لازما .

**المادة ١٣ :** يتألف المجلس الاستشارى من :

— ممثل لوزير الوصاية ، رئيسا ،  
— ممثل للوزير المكلف بالبناء ،  
— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،  
— ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،  
— ممثل للوزير المكلف بالفلاحة .

يعين اعضاء المجلس من طرف الوزراء ، الذين يمثلونهم .  
يحضر مدير المختبر والمراقب المالي والعون المحاسب في جلسات المجلس .

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الاقل بطلب من وزير الوصاية للتداول في جدول الاعمال والمقرر من طرف هذا الاخير .

توجه الدعوات من طرف الرئيس خمسة عشر يوما على الاقل قبل كل جلسة .

يقوم بكتابة المجلس مدير المختبر ويحرر محضر عن كل جلسة ويقيّد في هذا المحضر رأي كل واحد من اعضاء المجلس للمعنيين اسما .

يقوم المحضر من طرف الرئيس واحد اعضاء المجلس وتوجه نسخة منه من طرف الرئيس الى وزير الوصاية وكل واحد من الاعضاء .

يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يرى فيه فائدة .

**المادة ١٤ :** يساعد المدير مجلس علمي مكلف باعطائه جميع الآراء عن القيمة التقنية والعلمية للدراسات وتحليلات المختبر وعن الاساليب المستعملة وبتقديم له جميع الآراء المتعلقة بتوجيه الاشغال وباقتراح جميع مواضيع الابحاث العلمية .

امر رقم ٦٨ - ٤١٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد اسعار البيع المتعلقة بالطاقة ولا سيما المحروقات وغاز البترول السائل والغاز المصنوع والغاز الطبيعي والكهرباء بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالطاقة .

**المادة ٢ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

الموافقة حاصلة عند انقضاء مهلة الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات الجديدة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية ، فيجوز للمدير ان يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المختبر وذلك في حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة رسمية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

**المادة ٢٢ :** يضع المدير ، في الستة اشهر الموالية لاقفال السنة المالية ، الحسابات السنوية للمختبر ويعرضها ، بواسطة المراقب المالي ، على موافقة الوزير المكلف بالمالية وتتضمن هذه الحسابات حسابا للاستغلال العام وحسابا للخسائر والارباح وموازنة تجارية .

**المادة ٢٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٠ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ابواب في ميزانيتي وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة التربية الوطنية ونقل اعتماد الى هذه الابواب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٧ منه (المقطع الاول) والمادة ٨ منه (المقطع الثاني) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في

٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المالية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي ميزانية وزارة التربية الوطنية ، في العنوان الثالث

يقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي ميزانية وزارة التربية الوطنية طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— وسائل المصالح ، القسم الرابع — الادوات وتسيير المصالح باب يحمل الرقم ٣٤ — ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٢ :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعة وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعة دنانير (٣٤٧٠٧ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ — ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٣ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعة وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعة دنانير (٣٤٧٠٧ دج)

### الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٤٧٠٧	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية — نفقات الخبرة — التعويضات المترتبة على الدولة	٩٣-٣٤
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية — نفقات الخبرة — التعويضات المترتبة على الدولة	٩٣-٣٤
٣٠٠٠٠		
٣٤٧٠٧	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وعشرة الاف دينار (٤١٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٧ — ٩١ « المصاريف المحتملة »

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وعشرة الاف دينار (٤١٠.٠٠٠ دج) يقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

مرسوم رقم ٦٨ — ١٩١ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه (٢) ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧



وحرر بالجزائر في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ماي  
سنة ١٩٦٨ .  
هوارى بومدين

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

### الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
١٠.٠٠٠	المقتنيات العمالية - الادوات والاثاث	١٢-٣٤
١٠.٠٠٠	المقتنيات العمالية - اللوازم	١٣-٣٤
٨٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	٢٣-٣٤
٢٠.٠٠٠	حظيرة السيارات (المادة الاولى)	٩١-٣٤
١٢٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
٣.٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١-٣٥
١٥٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>النشاط الدولي</b>	
١٠٠.٠٠٠	الملتقيات الدولية للشبيبة	٩١-٤٢
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوى والثقافى</b>	
١٦٠.٠٠٠	تسيير المخيمات الصيفية	٠٤-٤٣
٢٦٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٤١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه (الفقرة الثانية) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ المؤرخ فى ٢٩  
رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩  
رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ فى ٤٩

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٢ مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨  
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان

**المادة ٣ :** يحدث في ميزانية وزارة التربية الوطنية في العنوان الثالث « وسائل المصالح » القسم الاول « الموظفون - مرتبات العمل » الباب ٣١ - ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية » ٦ وظائف لمستشارين تربويين .

**المادة ٤ :** تفتح الاعتمادات اللازمة لمرتبات الوظائف المحدثة في المادة ٣ اعلاه طبقا للجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون الف دينار ( ١٧٧.٠٠٠ دج ) متقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون الف دينار ( ١٧٧.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية طبقا للبابين المبينين في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول « ١ »

الاسواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٤٣-٣١	- مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	٥٧.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٩١-٣٤	- حظيرة السيارات ( المادة الاولى )	١٢.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	١٧٧.٠٠٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الخارجية والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد الصديق تاوتي مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الصديق تاوتي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— بناء على تقرير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد اسعار منتجات البترول المطبقة في مجموع التراب الوطني كما يلي :

غاز البترول السائل	فيالوال للسيارات	فيالوال صناعي	فيالوال منزلي	غازوال	بتروال	بنزين عادي	بنزين من النوع الرفيع	السعر الى البائع	بالجفاف الى المستهلك	سعر البيع للعموم في المضخات
دج حمولة تبلغ ١٣	دج للقنطار	دج للقنطار	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر			
٨٠٢٢	—	—	١٦٠٢٥	٤١٠٦٥	٣٠٠٠	٨٥٠٥٣	٩٢٠٥٣			
—	٦٣٠	١٦٠٠	١٧٠١٠	٤٢٠٥٠	٣٠٠٨٥	٨٦٠٣٨	٩٣٠٦٣			
١٠٠٠	—	—	١٩٠٣٠	٤٤٠٧٠	٣٢٠٩٥	٨٩٠٠	٩٧٠٠			

**المادة ٥ :** تطبق الاسعار المشار اليها في المادة الاولى اعلاه عند تقطع البيع التابعة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وكذا عند مخازن المستعملين المعتمدين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة .

**المادة ٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار منتجات البترول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

**المادة ٢ :** تعتبر هذه الاسعار مستقلة عن سعر التعبئة او سعر الايداع ويبدأ العمل بها ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة للوقود والمحروقات السائلة و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لغاز البترول السائل (البوتان والبروبان) .

**المادة ٣ :** يمكن ان تقرر تخفيضات على اسعار المنتجات البترولية المحددة في المادة اعلاه بصفة استثنائية لصالح الهيئات العمومية او الشركات الدولية من قبل الوزير المكلف بالطاقة .

**المادة ٤ :** يلغى « فيالوال » المنزلي الفلاحي (FODA) « وفيالوال » المنزلي المخصص للتدفئة (FODC) ويعوضان فيما يخص استعمالهما بفيالوال المنزلي (FOD) الذي له مميزات « فيالوال » المنزلي الفلاحي (FODA) ويخضع الى حقوق ورسوم هذا الاخير .

## بلاغات ، اعلانات

الاساسي فهم مدعوون الى اجتماع عام عادي سينعقد يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٠ بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ، ٨ شارع ارنيسو شي غيفارا بمدينة الجزائر لكي يتداولوا في جدول الاعمال التالي .

**اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة الى اجتماع عام عادي**

ليكن في علم السادة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري انه تطبيقا للمواد ١، و ٢٩ و ٣١ من القانون

بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمحققين رقم ١ و ٢ من هذه الصفقة المتعلقة بتحويل قاعدة السانية الجوية سابقا الى جامعة بوهرا - القطعة رقم ٧ : التاثيث ، بمتابعة تنفيذ الاشغال المدرجة في الملحق رقم ٢ المصادق عليه في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمؤشر عليه في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧. تحت رقم ١٩/١٧٢ في اجل اقصاه عشر ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- الاستماع الى التقرير الذي سيقدمه الرئيس المدير العام وتقرير مندوب الحسابات ،  
- الموافقة على تصريح الاكتتابات والاداءات في سندات المساهمة المستلمة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،  
- الموافقة على حسابات آخر السنة المالية وتوزيع الارباح .

### انذار الى مقاول

ننذر شركة زممرمان وشركائه الكائنة بنهج الجنرال نيفال بوهرا ، متعهدة الصفقة رقم ٣٢ - ٦٦ والمصادق عليها

## اخبار

**العنوان :** جمعية اولياء تلاميذ المدرسة المختلطة بعين الحجر .

**المركز الرئيسي :** عين الحجر .

١٥ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** جمعية الاعمال الخيرية بيومخلوف .

**المركز الرئيسي :** نهج بومعروزة بالمدينة - الجزائر .

٢٦ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** جمعية قاعة ابن خلدون .

**الهدف :** احداث مجلس الادارة وتأليفه .

**المركز الرئيسي :** نهج الدكتور سعدان ، الجزائر .

### تصريح بتأسيس جمعيات

٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الواحات .

**العنوان :** جمعية الواحات لكل انواع الرياضة .

**المركز الرئيسي :** المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة للواحات بالاغواط .

١٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** الجمعية الجزائرية للجراحة .

**المركز الرئيسي :** المركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر .

١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة سعيدة .